



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية



**دليل نصوص
قانون الضريبة على القيمة المضافة
وفقا لأحدث التعديلات
والنص المقابل أو المكمل
من قانون الإجراءات الضريبية الموحد**

قانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة^٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثانية)

يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يُستبدل بعبارة «مصلحة الضرائب على المبيعات» أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة «مصلحة الضرائب المصرية» .

(المادة الرابعة)

يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته ، وعليه الالتزام بكافة أحكام القانون المرافق .

كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه وفق إقراراته وفي المواعيد

المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفي حالة الإخلال بأى من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يُعد المسجل متهرباً وفقاً لأحكام القانون المرافق .

وللمصلحة من واقع أى بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يُلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله . وعلى من أُلغى تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون مبيئاً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخدمات، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله، وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها .

وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ، ولمن أُلغى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه، وكذلك ما لم يتم

استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سدادها على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سدادها عن ذات السيارات، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتُرد الضريبة العامة على المبيعات السابق سدادها على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون والقانون المرافق، على من يستمر تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون، أو من يتم تسجيله وفقاً للقانون المرافق توفيق أوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ويُعفى المسجلون من أداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً إذا كان حسابها يتوقف على توفيق أوضاعهم، وتضع اللائحة التنفيذية القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الأوضاع .

(المادة الثامنة)

لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البيترونية والتعدينية .

(المادة التاسعة)

يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره. وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الباب الأول

التعريف

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

المصلحة : مصلحة الضرائب المصرية .

المكلف : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصا كان أو عاما المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا أو تاجرا أو مؤديا لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته .

المسجل : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقا لأحكام هذا القانون .

الشخص المرتبط : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك :

- ١- الزوج والزوجة والأصول والفروع .
- ٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت .

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون^١ فيها.

٤- أى شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت فى كل منها .

٥- رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيا كان الغرض من الاستيراد .

المقيم : الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يعد مقيماً فى مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

المنشأة الدائمة : المقر الذى يتم من خلاله ممارسة النشاط . ومنها :

محل الإدارة .

الفرع ، المكتب ، المصنع ، أو ورشة العمل .

المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب . ويكون الشخص الذى له منشأة دائمة فى مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .

الضريبة : الضريبة على القيمة المضافة .

الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١,٥٪) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجداول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد .

الضريبة على المدخلات : الضريبة التى تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، المتعلقة ببيع سلع أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

١ عبارة والشركاء المتضامنون والموصون مصححة بالاستدراك المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٤٤ فى ٢٠١٦/١١/٣

ضريبة الجدول : ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك .

السلعة : كل شئ مادي أيًا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محليًا أو مستوردًا، ويستترشد في تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريف الجمركية المعمول بها .

الخدمة : كل ما ليس سلعة، سواء كان محليًا أو مستوردًا.

السلع والخدمات المعسفة : السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإغضاءات المرافقة لهذا القانون .

البيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستوردًا إلى المشتري ، ويعد بيعًا في حكم هذا القانون ما يلي أيها أسبق :

إصدار الفاتورة .

تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقًا لشروط الدفع المختلفة .

الفاتورة الضريبية : الفاتورة التي تعد وفقًا للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يوضه .

الشهر : الشهر الميلادي .

الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري .

السنة المالية : اثنا عشر شهرًا تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها .

الاستهلاك الشخصي : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط .

الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخداماً خاصاً .

الباب الثاني الضريبة على القيمة المضافة (الفصل الأول)

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (٢) :

تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المتخصص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص .

مادة (٣) :

يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣٪) عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦، و(١٤٪) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، [على أن يخصص نسبة (١٪) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية]، واستثناء مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥٪) وذلك عدا الآتوبيسات وسيارات الركوب .

ويكون سعر الضريبة (سفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤) :

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥) :

تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية .

« تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢) بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢ تابع (ب) في ٢٠١٨/١/١١، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره، مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من البند تسعاً بالمادة ٤٠ من القانون سالف الذكر .

وتستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أيًا كان الغرض من استيرادها بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص، في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

وتستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى متلقيها في مصر، أيًا كانت الوسيلة التي تؤدي بها. ولا تستحق الضريبة على السلع العابرة، بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقًا للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

مادة (٦) :

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى خارج البلاد. كما تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات الواردة لهذه المشروعات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عدا سيارات الركوب.

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة، لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن. ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة أكملها في حكم الاستهلاك المحلي.

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد .
وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلي. وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة لأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .

مادة (٨) :

في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها. إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لفئات الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

(الفصل الثاني)

القيمة

مادة (١٠) :

١- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

٢- تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية ،
(أ) المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري

أو متلقى الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات. (ب) جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة، والتغليف، والتستيف، والنقل، والتأمين، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد.

٣- فى حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذى يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٤- فى حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساساً لربط الضريبة هى سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٥- تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالى التكلفة، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصى بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .

٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى فى تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات البيع بالتقسيط .

٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها فى السوق المحلى عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركى ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التى تعد تجارية .

٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

٩- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاستيكية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية) .

١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:
القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول .

ثانياً - بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :

(أ) السلع المستوردة : القيمة

المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة . وضريبة الجدول .

(ب) الخدمات المستوردة : القيمة

المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول .

١١- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على السلع الجديدة التي يشتريها المكلف ثم يقوم ببيعها بعد استعمالها

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

محلياً لمدة لا تقل عن سنتين بواقع (٣٠٪) من القيمة البيعية ، مع عدم إعمال أحكام الخصم المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون عند البيع .

١٢- للوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم بعض السلع أو الخدمات أو وضع أسس محاسبية تتخذ أساساً لربط الضريبة .

مادة (١١) :

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .

وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .

(الفصل الثالث)

الفواتير والإقرارات والإخطارات

والدفاتر والسجلات

مادة (١٢) : (ملغاة)

(يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإقرارات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها .

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبة عند كل عملية بيع . كما يجوز للوزير أو من يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة).

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٣٧) :

يجب على كل ممول أو مكلف وغيرهم ممن يفرض عليهم القانون ذلك إصدار فاتورة ضريبة أو إيصال مهني بالنسبة إلى من يزاولون مهنة حرة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة ، بحسب الأحوال، وفقاً للضوابط الآتية ،

(أ) أن تكون الفاتورة أو الإيصال من أصل وصورة. ويسلم الأصل للمشتري، وتحفظ الصورة لدى الممول أو المكلف .

(ب) أن تكون الفاتورة أو الإيصال مرقمة بأرقام متسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وخالية من الشطب أو الكشط أو التحشير .

(جـ) أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال البيانات الآتية ،

رقم مسلسل الفاتورة أو الإيصال .

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

تاريخ الإصدار .
اسم الممول أو المكلف وعنوانه ورقم تسجيله .
اسم المشتري وعنوانه ورقم تسجيله ، إن وجد .
بيان السلعة المباعة أو الخدمة المؤداة وقيمتها
وفئة الضريبة على القيمة المضافة أو ضريبة
الجدول المقررة وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة
الفاتورة أو الإيصال .
أى بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية
لهذا القانون .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون
البيانات التى يجب أن يتضمنها الإيصال المهنى
المشار إليه .
وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط
الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجدول
للمنشآت التى يتعذر عليها إصدار فواتير
ضريبية عند كل عملية بيع .
ويجب أن يتم إصدار الفاتورة أو الإيصال
المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من هذه
المادة فى شكل محرر إلكترونى وذلك بالصورة
وطبقاً للضوابط والأحكام التى تحددها
اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجوز بقرار من الوزير تقرير شكل خاص
بالفاتورة الضريبية الإلكترونية لفئة معينة أو
لفئات معينة من الممولين أو المكلفين .
وفى حالة إلغاء الفاتورة أو الإيصال، يلتزم
الممول أو المكلف بالاحتفاظ بأصل الإيصال أو
الفاتورة الملغاة وجميع صورها .
ويُعتد بالإيصالات الإلكترونية التى تصدر من
خلال الوسائل الإلكترونية المختلفة، وتحدد
اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل هذه
الإيصالات والبيانات الأساسية التى يجب
توافرها وغيرها من الإجراءات ونظم الرقابة
اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٣٨) :

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات

مادة (١٣) * : (مُلغاة)

(يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر

« تم إلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) فى ١٩/١٠/٢٠٢٠ »

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

محاسبية منتظمة يدوياً أو إلكترونياً يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجرى فيها القيد بهذه السجلات والدفاتر.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والاجراءات والسجلات والدفاتر التي يلتزم المسجل بإمسакها يدوياً أو إلكترونياً ، والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها) .

مادة (١٤) : (مُلغاة)

(على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو أحدهما بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو.

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يلتزم كل ممول يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنيّاً إذا تجاوز رقم أعماله السنوى مبلغ خمسمائة ألف جنيه بإمساك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة المنصوص عليها بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدوياً أو إلكترونياً .

وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازم توافرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية .

وهي جميع الأحوال، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات تالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار .

وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديددها قرار منه .

مادة (٢٩) :

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثل قانوناً ، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض . ويكون تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والفواتير والمستندات وغيرها من الأوراق والبيانات التي يتطلبها القانون الضريبي وهذا القانون بالصورة الرقمية المعتمدة بتوقيع إلكتروني، وذلك طبقاً للنظم التي يصدرها قرار من الوزير، ويحدد هذا القرار الجدول الزمني لبدء الالتزام بهذا الحكم،

مادة (١٨) :

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

مادة (١٩) : (مُلغاة)

(تمسك المصلحة سجلاً تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها) .

مادة (٢٥) :

.... وعلى المأمورية مراجعة طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تبين لها عدم استيفائه للبيانات المطلوبة تقوم بإخطار الممول أو المكلف على النموذج المعد لهذا الغرض لاستيفاء البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بأى من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة

مادة (٢٧) :

تلتزم مأمورية الضرائب المختصة بإصدار بطاقة ضريبية للممول المسجل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ طلب استخراج البطاقة على النموذج المعد لهذا الغرض ، كما يجب عليها منح المكلفين المسجلين لديها شهادة تفيد تسجيلهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التسجيل، وتكون مدة سريان البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل خمس سنوات من تاريخ إصدارها، ويحق للممول أو المكلف حال انتهاء مدة سريانها أو فقدانها أو تلفها طلب تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف لها ، بحسب الأحوال ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض . ولا يجوز لأى جهة حكومية أو غير حكومية التعامل مع الممول أو المكلف إلا من خلال البطاقة الضريبية أو شهادة التسجيل ، بحسب الأحوال ، على أن تكون البطاقة الضريبية ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده .

مادة (٣٠) : (ملغاة)

(يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابية بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات).

مادة (٣١) :

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل في الحالات وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(الفصل الخامس)

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

مادة (٣٢) :

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مداخلته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :
١- مبيعات السلع والخدمات الموردة إلى الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون .
٢- مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة .
ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية حتى يتم الخصم بالكامل .
ولا يسرى الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :

مادة (٣٨) :

يلتزم الممول أو المكلف بالإخطار بأي تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها عند التسجيل وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذا التغيير، ويقع عبء الإخطار في حالة وفاة الممول أو المكلف على ورثته خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة .

١- ضريبة الجدول، سواء على سلع أو خدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

٢- ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة .

٣- السلع والخدمات المعفاة .

مادة (٢٣) :

يعفى من الضريبة ويشترط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية،

١- ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الضخريين المعيّنين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية، وكذلك ما يشتري أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢- ما يشتري أو يستورد للسفارات والمقوضيات والقنصليات غير الضخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين ١، ٢ بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المقوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣- ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة

الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

مادة (٢٤) :

يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار مصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٢٥) :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوي المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

مادة (٢٦) :

يعفى من الضريبة في الحدود وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي :

- ١- العينات التي تستهلك في أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .
- ٢- الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٣- المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توويرها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينها . بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
- ٤- الأمتعة الشخصية الخاصة بالقادمين من الخارج .
- ٥- الأشياء التي تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

مادة (٢٧) :

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير

المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالات الآتيتين :

- ١- الهبات والتبرعات والهبات للجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .
- ٢- ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمي .

مادة (٢٨) :

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها .

مادة (٢٩) :

مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .

مادة (٣٠) :

ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية :

- ١- الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى، بما لا يجاوز الرصيد الدائن، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .
- ٢- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .
- ٣- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .
- ٤- الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة

مادة (٣٤) :

إذا تقدم الممول أو المكلف بإقرار معدل متضمناً ضريبة أقل من الضريبة الواردة بالإقرار الأصلي، فلا يحق له استرداد أو تسوية فرق الضريبة إلا بعد مراجعة المصلحة وتأكيداتها من صحة الاسترداد أو التسوية ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلب الاسترداد أو التسوية .

مادة (٥٣) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٤) من هذا القانون، تلتزم المصلحة برد الضريبة السابق سدادها لها، وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون الضريبي، على أن يتم الرد خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد مستوفياً المستندات اللازمة للرد قانوناً ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخسص المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق رد الضريبة، مضافاً إليه ٢٪ مع استبعاد كسور الشهر والجنية، وذلك كله وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الوزير .

أو أداء خدمة خاضعة للضريبة، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك.

(الفصل السادس)

تحصيل الضريبة

مادة (٣١) : (تم إلغاء الفقرة الأولى)
(على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة وفق إقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية) .

وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

مادة (٣٢) :

إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه .

وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فإنه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت .

وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد

مادة (٣٩) :

يلتزم كل ممول أو مكلف أو من يمثله قانوناً، بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً عن الفترة الضريبية على النموذج المعد لهذا الغرض .
.....
وتؤدي الضريبة المستحقة من واقع الإقرار.....

» تم إلغاء الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

مادة (٣٣) :

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

مادة (٣٤) : (مُلغاة)

(يتبع فى تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون).

وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت، أين كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له).

مادة (٤٦) :

للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول أو المكلف إذا لم يتم أداؤها فى المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ، ويكون إقرار الممول أو المكلف فى هذه الحالة سند التنفيذ .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة .

ويتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة طبقاً للقانون الضريبى أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

واستثناء من أحكام أى قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أين كان النظام القانونى المنشأة وفقاً له .

مادة (٤٧) :

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع، فلرئيسها أن يطلب من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى أن يصدر أمراً على عريضة بحجز الأموال التى تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من

المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضي ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول أو المكلف بقيمة الضريبة طبقاً لتقدير المأمورية المختصة .

ويكون إصدار أمر الحجز طبقاً للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أو المكلف أموال تكفي لسداد الحقوق المعروضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك .

ويرفع الحجز بقرار من رئيس الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإداري إذا قام الممول أو المكلف بإيداع خزانة المحكمة مبلغاً يكفي لسداد تلك الحقوق يخصمه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية .

وعلى قلم كتاب المحكمة التي تبشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الإيداع .

كما أن على قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها ، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد ، أن يخطر المصلحة بخطاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية .

مادة (٥٠) :

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

ويحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة

مادة (٣٥) : (ملغاة)

(تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقاً عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية) .

وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى .
وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يوماً من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه .

(الباب الثالث)

ضريبة الجداول

مادة (٣٦) :

تفرض ضريبة الجداول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها فى الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجداول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون .
ويكون سعر ضريبة الجداول (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا تفرض ضريبة الجداول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة ، ولا يعد تغييراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق ، وذلك كله ما لم ينص فى الجدول على خلاف ذلك .

مادة (٣٧) :

للمسجل الحق فى تسوية الضريبة السابق سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة فى إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجداول فقط من قيمة ضريبة الجداول فى حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجدول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٣٨) :

تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أدائها لأول مرة أو استيرادها، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين اللائحة التنفيذية ماهية العروض الترويجية .

مادة (٣٩) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي :

(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية :
القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

(ب) بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة :
القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك .

مادة (٤٠) :

في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة

بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة في تاريخ تقديم هذا البيان، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

مادة (٤١) :

على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو خدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٤٢) :

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تأدية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

وعلى كل منتج لسلعة أو مؤدى خدمة من هذه السلع أو الخدمات إخطار المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل أو المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط لأى سبب كان، سواء توقف كلى أو جزئى، وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف، وذلك كله على النحو الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

مادة (٤٣) :

تسرى أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق .

الباب الرابع
الأحكام العامة والرقابة وإجراءات
الطعن
(الفصل الأول)
أحكام عامة

مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون، يحظر التصرف في أى من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف .

ويسرى الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣٠) من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال، يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها .

مادة (٤٥) :

للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء . ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه، ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .

مادة (٤٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أورد الضريبة أو ضريبة الجدول المشار إليهما في هذا القانون .

مادة (٤٧) :

دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية. ويجوز للمصلحة بأمر قضائي أن تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد كما يكون لها الحق في إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأي الجهات الفنية المختصة.

مادة (٤٨) : (مُلغاة)

(في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناء على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة . وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني أو بالاحتيال يربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالاحالة إلى لجان الطعن) .

مادة (٤٩) :

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتي لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .

مادة (٥٠) : (مُلغاة)

(يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التخليصة .
- ٢ - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .
- ٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

مادة (٤٤) : (نص المادة مُستبدل)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٧٤ مكرراً) من هذا القانون ، لا يجوز للمصلحة في جميع الأحوال إجراء تقدير أو تعديل للضريبة إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة . وينقطع التقادم لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني أو بالاحتيال يربط الضريبة أو بالتنبيه على الممول أو المكلف بأدائها أو بالاحالة إلى لجان الطعن .

مادة (٥١) :

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كلياً أو جزئياً ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف في الأحوال الآتية ،
(أ) إذا توفي عن غير تركة ظاهرة .
(ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

*** تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩
*** نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٢٠٢٠/١٢/٣

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

٤ - إذا توفى عن غير تركة.

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .
وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان .

مادة (٥١) : (مُلغاة)

(يكون للضريبة وضريبة الجداول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية) .

(الفصل الثاني) الرقابة

مادة (٥٢) :

تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة على دفاتر ومستندات المسجلين ، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

(ج) إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة.
(د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها .
وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقاً للقانون الضريبى.
مادة (٥٢) :

تختص بالإسقاط المتصوص عليه بالمادة (٥١) من هذا القانون لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه على أن يتم البت فى حالة الإسقاط خلال سنة ميلادية من تاريخ تقديم طلب الإسقاط أو عرضه من مأمورية الضرائب المختصة ، وفى حال قبوله يتم اعتماد توصيات اللجنة بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجوز سحب القرار خلال المدة المقررة قانوناً إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .
مادة (٤٩) :

يكون للضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى القانون الضريبى امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة بحكم القانون، وذلك بالأولوية على جميع الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية .
ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين .

مادة (٣٥) :

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم

« تم إلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) فى ١٩/١٠/٢٠٢٠ »

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

سلعة أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجدول ، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقاً لأحكام هذا القانون . وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .

مادة (٥٣) : (ملغاة)

(للووزير وضع نظام أو أكثر يمكن المصلحة من الحصول إلكترونياً على الإقرارات الضريبية وصور أو بيانات الفواتير الضريبية المصدرة من المسجل أو إليه ، وعلى المسجل الالتزام بإخطار المصلحة بصور الفواتير أو بياناتها وقسائم تحصيل ماكينات تسجيل النقدية وفقاً لهذا النظام عند طلبها .

كما يجوز للوزير أو من يفوضه إلزام المنشآت أو بعضها استخدام ماكينات تسجيل المتحصلات النقدية التي توضح قيمة المبيعات أو التوريدات والضريبة المستحقة عليها) .

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي
مادة (٣٨) :

.... وعلى كل ممول أو مكلف إمساك حسابات إلكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية، ويصدر الوزير قراراً بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابطها، والضوابط اللازمة لتوافرها للتحويل من نظام الحسابات الورقية إلى نظام الحسابات الإلكترونية .

وفي جميع الأحوال ، يلتزم الممول أو المكلف بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة خمس سنوات قالية للفترة الضريبية التي يُقدم عنها الإقرار . وللوزير وضع قواعد مبسطة لإمساك الدفاتر والسجلات بالنسبة لفئات من الممولين أو المكلفين التي يصدر بتحديدتها قرار منه .

مادة (٣٥) :

يجب على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة تسجيل جميع مشترياتهم ومبيعاتهم من السلع والخدمات على النظام الإلكتروني الذي تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواصفاته ومعايير الفنية، وضوابط وأحكام العمل به ، بما يكفل للمصلحة من خلاله تتبع حركة المبيعات بشكل دائم، والوقوف على حجمها وقيمتها وأطراف علاقة التعامل، وغير ذلك مما يلزم لربط الضريبة المقررة وتحصيلها. ويجب أن يُضمن النظام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة تسجيل المتحصلات جميعها النقدية أو الإلكترونية التي توضح قيمة المبيعات من السلع والخدمات ، والضريبة المستحقة عليها، وإصدار فاتورة إلكترونية عن كل عملية بيع موقعة إلكترونياً من مصدرها، ومستوفاة لمعايير التأمين التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها، تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون .

والشركات وغيرها من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة التعاقد مع إحدى الشركات المرخص لها من الوزير لتنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه، وتوفير مستلزماته وصيانتته والتدريب على استخدامه، وعلى الشركات المتعاقد معها متابعة التحقق من الالتزام بذلك النظام وسلامة مخرجاته، وبصفة خاصة إصدار فاتورة إلكترونية سليمة عن كل حركة بيع، وموافاة المصلحة بتقرير شهري موقع إلكترونيًا بما يفيد ذلك.

ويكون منح الترخيص للشركات التي تتولى تنفيذ النظام الإلكتروني المشار إليه والغاء هذا الترخيص طبقًا للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٣٦) :

تظل للمستندات والوثائق الورقية الصادرة من المصلحة أو الواردة إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون الحجية القانونية إلى أن يتم تطبيق المنظومة الإلكترونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة لها، أو ذات أثر تال لها.

مادة (٥٤) :

لا يعتد بأية معاملة يكون الغرض الرئيسي من إتمامها أو أحد أغراضها الرئيسية تجنب الالتزام بالضريبة وضريبة الجدول أو تأجيله أو تخفيض عبء الضريبة، ويعتبر في تطبيق هذه المادة تجنبًا للضريبة،

١- التصرفات التي تتم بين الأشخاص المرتبطين في بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول ويكون الهدف منها عدم بلوغ أحدهم أو جميعهم حد التسجيل المقرر قانونًا.

٢- إنشاء شركات أو تقسيمها أو تجزئة المعاملات لأغراض ضريبية.

ويترتب على اعتبار المعاملة تجنبًا للضريبة أحقية المصلحة في إلزام المكلف بالتسجيل أو

أداء الضريبة على أساس القيمة الحقيقية وفقاً لظروف السوق وقوى التعامل .
وذلك كله دون الإخلال بحق المكلف في إثبات أن المعاملة تمت لغير أغراض التجنب الضريبي .
وتشكل لجنة أو أكثر برئاسة رئيس المصلحة أو من يفوضه وعضوية اثنين من العاملين بها بوظيفة مدير عام على الأقل وتختص بنظر حالات التجنب ويكون قرارها ملزماً للمأمورية المختصة .

(الفصل الثالث) إجراءات الطعن

مادة (٥٥) : (ملغاة)

(يكون للإخطار المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير، ذات الأثر المترتب على الاعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار. وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الأحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .

الباب السابع إجراءات الطعن الضريبي (الفصل الأول) طرق الإعلان

مادة (٥٤) :

يكون للإعلان المرسل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو استلام الإعلان بموجب محضر موقع عليه من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً ، ذات الأثر المترتب على الاعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز. ويكون الإعلان صحيحاً سواء تسلمه الممول أو المكلف من مأمورية الضرائب المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل المختار. وفي حالة غلق المنشأة أو غياب الممول أو المكلف وتعذر إعلانه بإحدى الطرق المشار إليها ، وكذلك في حالة رفض الممول أو المكلف تسلم الإعلان، يُثبت ذلك بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول أو المكلف ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة ، وعلى

• تم إلغاء الفصل الثالث من الباب الرابع عدا المادة ٦٢ وذلك بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم .
ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه والا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائياً .

مادة (٥٦) : (ملغاة)

في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير .

ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ ايداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها .

وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن . فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف أصبح الضريبة نهائية .

وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك ، وعليها

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولاً بأول .
وإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو المكلف يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة .
ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقادم .

(الفصل الثاني)

مبدأ الطعن

مادة (٥٥) :

في الحالات التي يتم فيها إخطار الممول أو المكلف بنماذج ربط الضريبة من المصلحة، يكون للممول أو المكلف الطعن على ذلك الربط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، وكذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٤) من هذا القانون، أو عدم استيفاء علم الوصول للبيانات الواردة بالتعليمات العامة للبريد ، وللممول أو المكلف أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه .
وفي حال عدم قيام الممول أو المكلف بالطعن على نموذج الربط في الميعاد المحدد قانوناً، يكون الربط نهائياً .

الباب الثامن

مراحل الطعن الضريبي

(الفصل الأول)

المراحل الإدارية لنظر الطعن

مادة (٥٦) :

تقوم المصلحة بالبت في الطعون المقدمة من الممولين أو المكلفين بواسطة لجان داخلية، يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة .

احالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابياً على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل، ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير . ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها . وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها) .

ويكون الطعن المقدم من الممول أو المكلف على ربط الضريبة بصحيفة من أصل وثلاث صور يودعها مأمورية الضرائب المختصة وتسلم إحداها للممول أو المكلف، ويجب أن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف . وعلى اللجنة الداخلية إخطار الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة المحددة لنظر طعنه، على أن يكون ميعاد الجلسة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن ، وتخطر اللجنة الممول أو المكلف بتاريخ الجلسة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقرر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، وعلى المأمورية المختصة موافاة اللجنة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بملف الممول أو المكلف ، والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد على أسباب الطعن المقدم من الممول أو المكلف . وتثبت اللجنة في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تضمنها ، وعلى اللجنة البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الملف والأوراق والمستندات مشفوعة بمذكرة الرد المشار إليها، وللجنة مد أجل البت في الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك تبينها اللجنة في محضر أعمالها . فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف خلال المدة المشار إليها تصبح الضريبة نهائية، وإلا أحالت اللجنة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة مرفقاً بها رأى اللجنة الداخلية في شأنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه على أن تقوم بإخطار الممول بالإحالة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه النموذج بمقرر العمل أو

المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .
 فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة، كان للممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مرفقاً به صورة من صحيفة الطعن السابق تقديمها للمأمورية ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة سلفاً . وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول أو المكلف إليه أن يحدد جلسة لنظر الطعن ويأمر بضم ملف الممول أو المكلف .

ويتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن إذا انتهى الميعاد المقرر قانوناً دون البت في الطعن، وذلك دون الإخلال بالمسئولية التأديبية للمتسبب في عدم البت في الطعن، أو إحالته إلى لجنة الطعن، بحسب الأحوال ، خلال المواعيد المقررة . وفي جميع الأحوال ، تخطر مأمورية الضرائب المختصة بالقرار الصادر من اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ صدوره، وعلى المأمورية حال الاتفاق على تسوية الخلاف ربط الضريبة من واقع قرار اللجنة وعمل التسوية اللازمة وإخطار الممول أو المكلف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة .

مادة (٥٨) :

تشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من هذا القانون برئاسة أحد الموظفين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل وعضوية اثنين من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية، ويكون لكل لجنة أمانة فنية من عدد كاف من الموظفين بالمصلحة ، ويجوز تعيين رئيس احتياطي لرئيس اللجنة يحل محله حال وجود مانع قانوني ، وتكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابلة للتجديد ، ويجب ألا يكون عضو اللجنة أو رئيسها قد سبق له نظير أي موضوع

من الموضوعات المعروضة على اللجنة سواء بالفحص أو بالمراجعة .

مادة (٥٩) :

على اللجنة الداخلية في حال عدم حضور الممول أو المكلف أو من يمثله الجلسة المحددة لنظر الطعن على الرغم من إخطاره طبقاً لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من هذا القانون إعادة إخطاره مرة أخرى ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول أو المكلف بذلك .

مادة (٦٠) :

تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، والمأمورية .

ويجب على اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول أو المكلف ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود .

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية، وتكون مسببة وغير معلقة على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حسابها على وجه الدقة .

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو المكلف أو من يمثله قانوناً، ويكون للممول أو المكلف الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر حال توقيعه عليه .

وتحدد الدفاتر والسجلات التي يتعين على الأمانة الفنية للجنة الداخلية إمسакها بقرار من رئيس المصلحة .

مادة (٦١) :

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية

مادة (٥٧) : (ملغاة)

(تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يشوذه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

الوزير أو من يفوضه ، واثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة .

وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديه المصلحة .

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديد أعضائها ، وبيان مقارها ، واختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها .

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

القضائية ، واثنين من خبراء الضرائب يُرشح أحدهما اتحاد الغرف التجارية أو اتحاد الصناعات ، بحسب الأحوال ، ويُرشح الآخر نقابة التجاريين من أحد ذوي الخبرة في مجال الضرائب من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولة المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة . ويجب ألا يكون لأى من أعضاء اللجنة علاقة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع أو أطراف النزاع . وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية . ويجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعة أو الاعتماد ، وتكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد ، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بكامل تشكيّلها ، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تنديه المصلحة ، وعلى اللجنة عند نظرها للطعون مراعاة القواعد الآتية :

(أ) الاستماع إلى الممول أو المكلف أو من يمثله ، وممثل مأمورية الضرائب المختصة دون أن يكون لهما صوت محدود .

(ب) الالتزام بنظر أوجه الخلاف المنصوص عليها في صحيفة الطعن التي لم يتم تسويتها دون غيرها لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمتد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جديدة لدى اللجنة .

(ج) البت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ إيداع ملف الطعن باللجنة أو تحديد جلسة لنظره أيهما لاحق ، ويجوز أن تمتد لفترة أخرى مماثلة عند توافر أسباب جديدة لدى اللجنة .

(د) أن تكون قرارات اللجنة مسببة ، وغير معلقة

على شرط، ومحددًا بها مبلغ الضريبة ،
وأسس حسابها على وجه الدقة .
وتكون لجان الطعن دائمة، وتابعة إداريًا للوزير
مباشرة، ويصدر قرار منه بتحديد مبالغها وبيان
مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها .
وتلتزم اللجنة بإمسك السجلات والدفاتر التي
يصدر بتحديد قرار من الوزير .

مادة (٦٢) :

تختص لجان الطعن بالفصل في أوجه الخلاف
بين الممول أو المكلف والمصلحة والمحددة في
صحيفة الطعن .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول أو المكلف والمصلحة
بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة
أيام على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه
مصحوباً بعلم الوصول ، أو بأى وسيلة إلكترونية
لها حجية في الإثبات قانوناً ، أو تسليمه نموذج
الإخطار بمقرر العمل أو المأمورية بموجب محضر
يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله ، ولها
أن تطلب من كل من المصلحة والممول أو المكلف
تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق .
وعلى الممول أو المكلف الحضور أمام اللجنة
بنفسه أو من يمثله والا فصلت اللجنة في الطعن
في ضوء المستندات المقدمة .

مادة (٦٣) :

تكون جلسات لجان الطعن سرية، ويحدد رئيس
اللجنة مقرراً للحالة من بين عضوى اللجنة
المعينين من المصلحة، ويتولى كل مقرر دراسة
ما يحال إليه من طعون وجميع أوجه الدفاع
المتعلقة بها، ويعد مسودة القرار، وتتم المداولة
مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد
اطلاعهم على أوراق الطعن .

ويجب على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ
العامة لإجراءات التقاضى .

مادة (٦٤) :

تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، وذلك في
حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول أو المكلف،

مادة (٥٨) : (ملغاة)

(تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه
الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة
بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون .

وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد
جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام
على الأقل وذلك بكتاب موسى عليه مصحوباً
بعلم الوصول، ولها أن تطلب من كل من المصلحة
والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات
والأوراق، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة
بنفسه أو بوكيل عنه ، والا فصلت اللجنة في
الطعن في ضوء المستندات المقدمة .

وتصدر اللجنة قراراتها في حدود تقدير المصلحة
وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً
لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت
فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار) .

مادة (٥٩) : (ملغاة)

(تكون جلسات لجان الطعن سرية، وتصدر قراراتها
مسيبة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة
تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس،
ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال
خمس عشرة يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها .
وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة
لإجراءات التقاضى، ويعلن كل من المسجل
والمصلحة بالقرار الذى تصدره اللجنة بكتاب
موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول، وتكون
الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة
الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام
المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة) .

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

ويعدل ربح الضريبة وفقاً لقرار اللجنة، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت يكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .

وفي جميع الأحوال، يجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول أو المكلف بقرار اللجنة ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية فى الإثبات قانوناً ، أو تسليمه القرار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله .

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار اللجنة ، ولا يمنع الطعن فى قرارها أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة، أو اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستئذائها .

(الفصل الثانى)

المرحلة القضائية لنظر الطعن

مادة (٦٥) :

لكل من المصلحة والممول أو المكلف الطعن فى قرار لجنة الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى المختصة خلال ستين يوماً من اليوم التالى لتاريخ الإعلان بالقرار .

واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، يكون الفصل فى الدعاوى والطعون الضريبية دون العرض على هيئة مفوضى الدولة ، وللمحكمة نظر هذه الدعاوى والطعون فى جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها دائماً على وجه السرعة .

مادة (٦٠) : (ملغاة)

(لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار).

مادة (٦١) : (ملغاة)

(يجوز للمحكمة أن تنظر الدعاوى التى ترفع من المسجل أو عليه فى جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة) .

مادة (٦٢) :

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التى تخضع لرقابة مصلحة الجمارك.

(الفصل الرابع)

موظفو المصلحة وواجباتهم

مادة (٦٣) : (تم إلغاء الفقرة الأولى)

(موظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له).

ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطا في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، ويجوز في حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك.

مادة (٦٤) :

(تم إلغاء عدا الفقرتين الأولى والثانية)

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيما كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه.

ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينوبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص. (ويلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة).

ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة (١٩) :

في مجال تطبيق أحكام القانون الضريبي واللوائح والقرارات المنفذة له، يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات ما يتم من مخالفات لأحكام كل منها، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن تلك المخالفات.

مادة (٦) :

يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في القانون الضريبي أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

ولا يجوز لأي من موظفي المصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

مادة (١٧) :

يجوز للوزير تفويض رئيس المصلحة في التعاقد طبقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وذلك في شأن تدبير احتياجات المصلحة من المقار والتجهيزات والمعدات والأدوات والأجهزة اللازمة لحسن سير العمل.

مادة (١٨) :

للمصلحة تعيين مندوبين عنها من بين موظفيها لدى الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة

» تم إلغاء الفقرة الأولى بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩
» تم إلغاء عدا الفقرتين الأولى والثانية بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في أي قانون آخر.

ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار إليه في المادة (٨) من القانون، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير).

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، ويتولى مندوب المصلحة متابعة سلامة تنفيذ هذه الجهات والشركات لأحكام القانون الضريبي وهذا القانون، والتحقق من أداء هذه الجهات للضرائب وفقاً لأحكام هذه القوانين الضريبية.

ويكون لهم إثبات ما يقع من مخالفات بموجب محاضر يتم اتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في شأنها.

مادة (٣٠) :

يُحظر على موظفي المصلحة الارتباط بأي علاقة عمل مباشرة أو غير مباشرة مع أي من مكاتب المحاسبة أو المراجعة أو مكاتب المحاماة أو غيرها من المنشآت المهنية أو أي من الممولين أو المكلفين فيما يتصل بتطبيق أحكام هذا القانون أو القانون الضريبي.

مادة (٣١) :

يُحظر على موظف المصلحة القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تخص أي شخص في الحالات الآتية :

(أ) وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بينه وبين ذلك الشخص .

(ب) وجود مصلحة أو علاقات مادية بينه وبين الشخص الذي يخصه الإجراء أو أحد أقربائه حتى الدرجة الثالثة .

(ج) إذا قرر الرئيس المباشر عدم قيام الموظف بأي إجراءات ضريبية تخص ذلك الشخص لوجود أي حالة من حالات تضارب المصالح .

مادة (٣٢) :

تباشر هيئة قضايا الدولة اختصاصها في نظر الدعاوى التي ترفع من الممول أو المكلف أو عليه يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة .

ويجوز للمحكمة أو لهيئة قضايا الدولة دعوة أحد الموظفين المختصين بالمصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية للحضور أمام المحكمة أو لدى الهيئة بحسب الأحوال لاستيضاح الجوانب الفنية المتعلقة بالضريبة محل النزاع، ويلتزم الموظف المكلف بالحضور في الموعد

والمكان المحددين بالإخطار، ولا يعتبر ما يقدمه من إيضاحات أو آراء أمام المحكمة إقراراً قضائياً أو حجة على المصلحة .

وللمصلحة تكليف من تراء من الموظفين بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية بالحضور أمام النيابة العامة وهيئة مفوضي الدولة ومصلحة الخبراء وجميع اللجان المختصة بنظر المنازعات الضريبية .

مادة (٢٤) :

لا يجوز لموظف المصلحة الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يحضر أو يُشارك أو يتراجع أو يمثل أيًا من الممولين أو المكلفين ، سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق وكيل له في أي من الملفات الضريبية التي سبق له الاشتراك في فحصها أو مراجعتها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات ربط الضريبة فيها، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته .

مادة (٢٥) :

يجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو أى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز استثناء اتخاذ إجراءات وأعمال الفحص في الأحوال التي تكون فيها حقوق الخزنة معرضة للخطر أو يكون فيها شبهة تهرب ضريبي، وذلك بموافقة رئيس المصلحة بناء على عرض رئيس المأمورية المختص بموجب مذكرة تتضمن الأسباب التي تبرر هذا الإجراء . ويلتزم الممول أو المكلف بتوفير البيانات وصور المستندات والمحركات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة منه كتابة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلبها، ورئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المدة لمدة مماثلة إذا قدم الممول أو المكلف دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات في تقديم تلك البيانات وصور المستندات والمحركات المطلوبة.

مادة (٤٢) :

يحق لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية دخول مقر عمل الممول أو المكلف خلال ساعات عمل الموظف دون إخطار مسبق ، وإذا لزم دخول هذه المقار بعد ساعات العمل يجب إصدار تصريح بذلك من رئيس جهة العمل . وعلى مأمور الضبط القضائي إثبات ما يتم أو يتكشف له في محضر محرر وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، تجري هيئة النيابة الإدارية التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أو أعضاء لجان الطعن من موظفي المصلحة بخصوص عملهم الفني بعد فحص تجريه المصلحة أو وزارة المالية بناءً على طلب هيئة النيابة الإدارية ، ويكون لتقرير الفحص المشار إليه اعتبار في نتيجة التصرف في تلك الشكاوى .

مادة (٦٩) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه فضلاً عن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة ، كل من :
(أ) تأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة في المادة (٣١) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .
(ب) تقدم ببيانات خاطئة بالإقرار إذا ظهرت في الضريبة زيادة عما ورد به .

مادة (٦٥) :

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .

(الباب الخامس)

الجرائم والعقوبات

مادة (٦٦) : (مُلغاة)

(يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجداول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهريب المنصوص عليها فيه . وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

- ١ - التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجدول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .
 - ٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالإقرار.
 - ٣ - ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك .
 - ٤ - عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .
 - ٥ - عدم تمكن موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .
- وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات) .
- مادة (٦٧) :**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجدول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكها لهذا الغرض . ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية . وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات . وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال . وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجدول من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

- (ج) لم يمكن موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .
 - (د) لم يلتزم بأحكام المواد (٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٢١، ٢٩، ٣٢) فقرتين أولى وثانية) من هذا القانون .
- وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى لثلاثة أمثالها في حالة العود .

مادة (٦٨) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها .

مادة (٦٨) :

يعد تهريباً من الضريبة وضريبة الجداول يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي ،

- ١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .
- ٢- بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أي منهما دون الإقرار عنها، وسداد الضريبة وضريبة الجداول المستحقة .
- ٣- خصم الضريبة أو ضريبة الجداول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .
- ٤- استرداد الضريبة أو ضريبة الجداول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .
- ٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجداول كلها أو بعضها .
- ٦- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجداول .
- ٧- انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجداول دون الإقرار عنها وسدادها. ^(١) (ملغى).
- ٨ - إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجداول .
- ٩ - عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون. ^(٢) (ملغى).
- ١٠- اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة المصطنعة والمستفيد منها .
- ١١- عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون. ^(٣) (ملغى) .

مادة (٧٠) ^(٤) :

(نص المادة مُستبدل)

يُعاقب على عدم تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٣١) من هذا القانون لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء المواعيد المحددة لتقديمه بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مليوني جنيه .

وفي حالة تكرار هذه الجريمة لأكثر من ستة إقرارات شهرية أو ثلاثة إقرارات سنوية تكون العقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة السابقة والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ثلاث سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٧١) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢٤، ٢٨، ٣٥ / فقرتين أولى وثانية، ٣٧ / فقرتين أولى ورابعة، ٣٨ / فقرات أولى وثانية وثالثة) من هذا القانون. ويُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من لم يلتزم بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الورقية أو الإلكترونية خلال المدة المقررة قانوناً .

..... تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ٢٠٢٠/١٠/١٩
 نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٢٠٢٠/١٢/٣

١٢- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهوية.

١٣- عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .

١٤- عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٢) من هذا القانون .

١٥- وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .

١٦- قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه . سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر .

١٧- حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها .

١٨- التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أضيفت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .

١٩- عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون ، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهريب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

مادة (٧٠) : (مُلغاة)

(في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال).

مادة (٧١) :

يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية.

مادة (٧٢) : (مُلغاة)

(لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما، حسب الأحوال، والضريبة الإضافية، وذلك بالإضافة إلى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما، بحسب الأحوال، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها.

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٧٣) : (نص المادة مُستبدل)

في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في القانون الضريبي يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال. وللمسئول إثبات عدم علمه بواقعة التهرب.

مادة (٧٤) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

مادة (٧٤ مكرراً) : (المادة مُضافة)

يبدأ حساب تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي بعد مضي خمس سنوات من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة.

مادة (٧٥) :

يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي، وعلى من يرغب في التصالح أن يدفع قبل رفع الدعوى الجنائية مبلغاً يعادل (١٠٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي، ويكون الدفع إلى خزنة المصلحة أو إلى من يرخص له في ذلك من الوزير. ولا يسقط الحق في التصالح برفع الدعوى

*** تم الإلغاء بموجب القانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (ج) في ١٩/١٠/٢٠٢٠

*** نص المادة مستبدل بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٣/١٢/٢٠٢٠

*** المادة مضافة بموجب القانون رقم ٢١١ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٤٩ (تابع) في ٣/١٢/٢٠٢٠

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها) .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (٧٣) : (مُلغاة)

(للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لاثابة العاملين بال مصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل) .

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

الجنائية إلى المحكمة المختصة إذا دفع (١٥٠٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو القانون الضريبي، وذلك قبل صدور حكم في الموضوع ، فإذا صدر حكم بات جاز التصالح نظير دفع (١٧٥٪) من قيمة المستحقات الضريبية طبقاً لهذا القانون أو للقانون الضريبي .

مادة (٧٦) :

للووزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في القانون الضريبي التي تقع من المحاسب مقابل سداد تعويض لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها فيه ولا يجاوز الحد الأقصى لهذه الغرامة .

مادة (٧٧) :

يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة بها . وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

مادة (١٦) :

استثناء من أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجوز للوزير وضع نظام خاص لاثابة موظفي المصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل ، وذلك دون التقيد بأي قانون أو نظام آخر، ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن تتضمن الموازنة العامة للدولة تخصيص مبالغ للمساهمة في صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية للعاملين بالمصلحة وأسرهم . وتمتع الصناديق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

نصوص قانون الضريبة على القيمة المضافة

النص المقابل أو المكمل من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

مادة (٧٤) :

يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالقواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (١٪) من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
أولاً - سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط :			
١	تبغ : (أ) تبغ خام أو غير مصنوع، وفضلاته ١ - تمباك ٢ - غيره (٢ ، ١)	القيمة	(١٠٠ ٪) بحد أدنى ٤٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافى)
		القيمة	(٧٥ ٪) بحد أدنى ٣٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافى)
		(ب) تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ : ١ - سيجار، وتبغ الغليون، ومكيوس ...	
		القيمة	(٢٠٠ ٪) بحد أدنى ٥٠ جنيهاً لكل كجم مصنع
		القيمة	(٢٠٠ ٪) بحد أدنى ٣٥ جنيهاً لكل كجم مصنع
		٢ - سيجار توسكاني (السيجار المستخدم فى صناعته الأبخنة السوداء المسواة بالنار)	

١- يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها، وكيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع.

٢- تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصف فى تكوينه .

٥ المسلسل (أولاً : ٢/١/١) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مستبدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠
- الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) فى ٢٤/٢/٢٠٢٠

**(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	شدة الضريبة
تابع ١/ب	٣ - السجائر ... (٢٠١) ٥	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	(٥٠ ٪) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : ٤٠٠ قرش للعبوة التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً . ٦٥٠ قرشاً للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٢٤ جنيهاً وحتى ٣٥ جنيهاً . ٧٠٠ قرش للعبوة التي يزيد سعر بيع المستهلك النهائي على ٣٥ جنيهاً .

- ١ - تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .
- ٢ - تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

٥ الملسسل (أولاً : ١/ب/٣) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مستبدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠
- الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) في ٢٤/٢/٢٠٢٠

**(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

م	الصف	العاملة الضريبة طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ب/١	٤ - المعسل والنشوق والمذقة وبخاخ الشعر المخلوط وغير المخلوط المستورد المحلى	القيمة	(٢٠٠٪)
	٥ - خلاصات وأرواح التبغ	القيمة	(١٦٥٪)
	٦ - غيرها (٢٠١)	القيمة	(٥٠٪)
	٧ - منتجات التبغ المسخن (٣) ..	القيمة	(٥٠٪) يحد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (صافى) من الدخان الخام الداخل فى صناعتها . ١٤٠٠ جنيه على الكيلو جرام صافى من التبغ
		الكيلو جرام صافى	

٣- يشمل هذا البند التبغ المصنع الذى يصدر عن استخدامه بخار (هباء) دون احتراق التبغ،
وقد يكون هذا التبغ على شكل عيدان من التبغ أو كبسول أو أى أشكال أخرى .

- المسلسل (أولاً : ب/١/٤) من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مستبدل بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠
- الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) فى ٢٤/٢/٢٠٢٠
- المسلسل (ب/١/٧) أضيف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠
- الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) فى ٢٤/٢/٢٠٢٠

**(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	قوة الضريبة
٢	منتجات النفط:		جنيه
	(أ) بنزين:		قرش
	١ - بنزين ٨٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	٣,٠
	٢ - بنزين ٨٠ أوكتين (محلي)	اللتر	١٨,٠
	٣ - بنزين ٩٠ أوكتين (مستورد)	اللتر	٤٨,٠
	٤ - بنزين ٩٠ أوكتين (محلي)	اللتر	٦٣,٠
	٥ - بنزين ٩٢ أوكتين (مستورد)	اللتر	٤٨,٠
	٦ - بنزين ٩٢ أوكتين (محلي)	اللتر	٦٥,٠
	٧ - بنزين ٩٥ أوكتين (مستورد)	اللتر	٣,٠
	٨ - بنزين ٩٥ أوكتين (محلي)	اللتر	٢٠,٠
	(ب) كيروسين	اللتر	٣٦,٠
	(ج) سولار	اللتر	٣٦,٠
	(د) ديزل أويل	اللتر	٠,٨
	(هـ) فويل أويل (مازوت)	الحطن	٥٠,٠

(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	زيوت نباتية للطعام ثابتة، سائلة أو جامدة أو متفككة أو مكررة ... (١)	القيمة	٠,٥ %
٤	زيوت وشحومات حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئياً أو كلياً أو مجمدة أو متفككة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك ...	القيمة	٠,٥ %
٥	المقرمشات والمنتجات المصنعة من دقيق والحلوى من عجينة عدا الخبز بجميع أنواعه	القيمة	٥ %
٦	البطاطس المصنعة (الشيبس وأبداله)	القيمة	٥ %
٧	الأسمدة، والمبيدات الزراعية	القيمة	٥ %
٨	الجبس	القيمة	٥ %
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء (٢) (توريد وتركيب)	القيمة	٥ %
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	٥ %
١١	النقل المكثف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	القيمة	٥ %
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية (٣)	القيمة	١٠ %
١٣	الإنتاج الإعلامي والدرامجى، والأفلام السينمائية، والتليفزيونية، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	القيمة	٥ %
١٤	السائل الإلكتروني (٤) »	مليتر	٢ جنيه لكل مليتر من السائل

- (١) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصف في حالة هدرجه ضمن المنتجات الواردة بالسلسل (٤) من هذا الجدول .
- (٢) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الاستشارى ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التى تنظمها .
- (٣) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين .
- (٤) يشمل هذا البند أى سائل يتم استهلاكه من خلال السجائر الإلكترونية سواء كان يحتوى أو لا يحتوى على نيكوتين .

» السلسل (١٤) أضيف إلى البند أولاً من الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ - الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر (ب) فى ٢٤/٢/٢٠٢٠

**(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	قناة الضريبة
ثانياً، سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة وتخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط			
١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومخلّاة أو غير مخلّاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة . (١ ، ٢)	القيمة	(٨ ٪)
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) ، (٢)	القيمة	(٨ ٪)
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٣) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود ... (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة.... (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية مخلّاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقلّطات طبيعية....	التر الصرف التر السائل القيمة القيمة	١٥ جنيهاً جنيه واحد (١٥٠ ٪) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن التر السائل (١٥٠ ٪) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن التر السائل

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي .

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

**(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	٢٥٠ ٪ بحد أدنى ٥٠٠ جنيه عن الهيكولتر
٥	محضرات عطور أو تمغرية أو تجميل ومنتجات معدة للعتاية بالجلد أو الشعر	القيمة	(٨ ٪)
٦	التلفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) التلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	(٨ ٪)
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	(٨ ٪)

**(تابع) سلع وخدمات الجدول المرافق لمشروع قانون
بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة**

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف، سيارات معاللة	القيمة	(١٠٪)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم ^٣ أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التي تعمل بمحرك دراجة نارية .	القيمة	(١٪)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم ^٣ حتى ٢٠٠٠ سم ^٣ أو ذات المحركات الدوارة، وسيارات نقل البضائع والأشخاص مغا وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات .	القيمة	(١٥٪)
١١	(أ) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ^٣ أو ذات المحركات الدوارة (محلى) .	القيمة	(١٥٪)
	(ب) سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم ^٣ أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة) .	القيمة	(٣٠٪)
	خدمات الاتصالات عن طريق شبكات المحمول (١)	القيمة	(٨٪)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة .

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة

- ١- ألبان الأطفال، وألبان ومنتجات صناعة الألبان، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .
- ٢- محضرات أغذية الأطفال .
- ٣- البيض عدا المبستر منه .
- ٤- الشاي والسكر والبن .
- ٥- منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .
- ٦- الخبز بجميع أنواعه .
- ٧- المكرونة، عدا المكرونة التى يدخل فى صناعتها السيمولينا .
- ٨- الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ٩- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .
- ١٠- الأسماك والكائنات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة .
- ١١- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقى أنواع الأسماك المدخنة .
- ١٢- المنتجات الزراعية التى تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى الشتلات عدا التبغ .
- ١٣- الحلاوة الطحينية، والطحينة، والعسل الأسود، وعسل النحل .
- ١٤- الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها .
- ١٥- البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة .
- ١٦- المأكولات التى تصنع أو تباع للمستهلك النهائى مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التى تتوافر فيها الاشتراطات التى يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية .
- ١٧- تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة .
- ١٨- البترول الخام .
- ١٩- الغاز الطبيعى وغاز البوتين (البوتاجاز) .

- ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية .
- ٢١- الذهب الخام والفضة الخام .
- ٢٢- إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائي .
- ٢٣- بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق .
- ٢٤- أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .
- ٢٥- ورق صحف وورق طباعة وكتابة .
- ٢٦- الكراسات والكشاكيل، والكتب، والمذكرات التعليمية، والصحف والمجلات .
- ٢٧- الطوابع البريدية والمالية .
- ٢٨- بيع وتأجير الأراضي الفضاء والأراضي الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية .
- ٢٩- النقود الورقية والمعدنية المتداولة، والعملات التذكارية .
- ٣٠- سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفات الجمركية المنسقة .

سلسل	بند التعريف
١	١٠ ١٠ ٠١ ٨٩
٢	١٠ ٢٠ ٠١ ٨٩
٣	١٠ ٣٠ ٠١ ٨٩
٤	١٠ ٩٠ ٠١ ٨٩
٥	٣٠ ٠٠ ٠٢ ٨٩

- ٣١- الطائرات المدنية، ومحركاتها، وأجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، والمعدات اللازمة لاستخدامها، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزاؤها، ومكوناتها، وقطع غيارها، ومعدات الخدمات التي تقدم لها، مستوردة أو محلية، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ .
- ٣٢- مقاعد ذات عجل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزاؤها، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزاؤها، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزاؤها ولوازمها، وأجهزة الغسيل الكلوي وأجزاؤها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية، وحضانات الأطفال .

- ٣٣- العمليات المصرفية التى يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها .
- ٣٤- بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك .
- ٣٥- خدمات صندوق توفير البريد المصرفية .
- ٣٦- الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ٣٧- خدمات التأمين وإعادة التأمين .
- ٣٨- خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمى .
- ٣٩- الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخصيس لغير الأغراض الطبية .
- ٤٠- خدمات النقل البرى للأشخاص بما فى ذلك النقل الذى يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحى والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى .
- ٤١- النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص، والنقل الجوى للأشخاص .
- ٤٢- الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة .
- ٤٣- الخدمات المجانية التى يتم بثها من خلال الإذاعة والتليفزيون أو أى وسيلة أخرى .
- ٤٤- خدمات الإنترنت الأرضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة) .
- ٤٥- الخدمات المكتبية التى تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها .
- ٤٦- خدمات المتاحف التى يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص .
- ٤٧- الفنون التشكيلية، وأعمال التأليف والنشر الأدبى والفنى بأنواعه .
- ٤٨- خدمات وكالات الأنباء .
- ٤٩- خدمات استزراع واستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية .
- ٥٠- اشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادى الرياضية ومراكز الشباب التى تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة، وكذا اشتراكات الجمعيات الأهلية والاجتماعية التى تشرف عليها وزارة التضامن الاجتماعى .
- ٥١- خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى .
- ٥٢- السيارات المجهزة طبياً للمعاقين .

- ٥٣- النفایات المتحصل علیها من تدویر القمامة .
- ٥٤- الأجهزة الناطقة للمكفوفین و الأجهزة التي تعمل بطریقة برایل للمكفوفین و البرمجیات و الوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفین .
- ٥٥- (أ) الأدوية و المواد الفعالة الداخلة فی إنتاجها (محلی) .
- (ب) الأدوية و المواد الفعالة الداخلة فی إنتاجها (مستورد) .
- ٥٦- الخدمات التعليمية التي یقوم بها الأقسام و المدارس و المعاهد و الكلیات و الجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبیعة خاصة (الدولية) .
- ٥٧- الخدمات الإعلانیه .